

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢

بتسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الإجتماعي

للعاملين بمشروع المحاجر بمحافظة بنى سويف

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الإجتماعي للعاملين بمشروع المحاجر بمحافظة بنى سويف .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/١١/٢٦ .

ق ر ر

مادة (١) : يسجل صندوق التكافل الإجتماعي للعاملين بمشروع المحاجر بمحافظة بنى سويف ، ومقره الرئيسي : ش أحمد عرابي الصالون الأخضر ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

•••



٤٦٠٧٦

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الشهري للعضو الوارد بالمادة (٣/و) .

٢- موارد سنوية بحد أدنى ٢٥٠ ألف جنية سنوياً وفي حالة عدم توافر هذا المورد أو جزء منه يلتزم الأعضاء بسداده بالخصم من رواتبهم أو تخفيض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما طبقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية .

٣ - مبلغ تأسيسي بواقع ٤٨٧ ألف جنية .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزة المالي و اعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية ٦٠ سنة :

الأعضاء المؤسسين :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو الميزة التأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك (الوارد بالمادة ٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بالإضافة إلى مكافأة جدارة بواقع ٥ شهور من أجر الاشتراك (الوارد بالمادة ٣/و) .



٤٦٠٧٦

الأعضاء غير المؤسسين :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو الميزة التأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك (الوارد بالمادة ٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق . بالنسبة للعاملين الذين لهم الحق في الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين تعامل معاملة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية .

ثانياً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو (مؤسس أو غير مؤسس) أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك (الوارد بالمادة ٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة وبحد أدنى ٢٠ شهر من أجر الاشتراك (الوارد بالمادة ٣/و) .

ثالثاً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من ميزة العجز الكلي أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

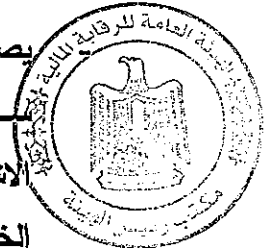
رابعاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر أو إنهاء الإلحاق أو الانتداب أو إنهاء التعاقد :

١- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات :

يصرف للعضو إجمالي ما سده من اشتراكات .

٢- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو خمس سنوات فأكثر:

يصرف للعضو الميزة التأمينية الموضحة بالمادة (١/٨) بافتراض سن الستين ومضروبة في نسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين فرضاً ثم تصرف حسب السن عند انتهاء الخدمة وفقاً للنسب التالية :



٤٦٠٧٦

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١



٤٦٠٧٦

٧٦%	٥٦
٨٢%	٥٧
٨٧%	٥٨
٩٣%	٥٩
١٠٠%	٦٠

— يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

— تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق مادة (١/أ/٨) حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

خامساً — في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي من هذا النظام مادة (٥) وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بالصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

سادساً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال (المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو العجز الصحي) :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

سابعاً : في حالة الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثامناً : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات



٤٦٠٧٦

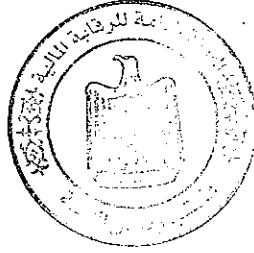
...

النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المهني للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ١/١/ ٢٠١٢.

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦